Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (15-29)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a2

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

انتهاك أحكام الحماية القانونية للأعيان الصحية والطواقم الطبية الحرب على غزة أنموذجاً"2023-2025-2024

فارس احمد إسماعيل الدليمي

كلية القانون/ جامعة النور

معلومات المقال

Article history:
Received: 23 July 2025
Revised: 5 Augusts 2025
Accepted: 9 Augusts 2025

Keywords:
Gaza
medical services
medical staff
international crime
criminal responsibility

تواصل:
أ.م.د. فارس احمد إسماعيل الدليمي
faris.ahmed@alnoor.edu.iq

المستخلص

من دون شك فان النزاعات المسلحة بأي صورة كانت دولية ام غير ذات طابع دولي ترتكب فيها شتى انواع الانتهاكات، سيما تلك التي تلحق الاضرار بالأعيان المدنية ذات العلاقة بالإنسان او بالأفراد، وإذا كانت قواعد القانون الدولي الانساني المطبقة ابان النزاعات قد اضفت الحماية على الافراد والاعيان، فان المقاتلين في تلك النزاعات قد وجهوا اسلحتهم المختلفة باتجاه الافراد والى تلك الاعيان ذات العلاقة بحياة الانسان.

ولم تسلم الاعيان الصحية وافراد الطواقم الطبية التي تقدم خدماتها لأفراد القوات المسلحة والمدنيين اثناء النزاعات من الاعتداءات، فضلا عن تعرض وسائل الانقاذ والعجلات الى جملة من الاعتداءات، فأصابتها النيران المتعمدة فأضافت العديد من الضحايا، ولما كانت الاعيان الصحية والطواقم الطبية ذات مساس وثيق بصحة الانسان من جهة وحياته من جهة اخرى، فان انتهاكها يشكل جرائم دولية تستوجب عقاب اولئك المسؤولين عن تلك الافعال المجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني.

الكلمات المفتاحية: غزة ، الخدمات الطبية ، الطواقم الطبية ، جريمة دولية ، المسؤولية الجنائية

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a2، ©Authors، 2025، College of Law،Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Violation of the legal protection provisions for health facilities and medical personnel: The war on Gaza as a model 2025-2024-2023

Faris A. I. Al-Dulaimi

College of law\ alnoor University

Abstract:

Without a doubt، armed conflicts، in any form، whether international or not of an international nature، involve various types of crimes especially those that cause harm to civilian objects related to humans or individuals. If the rules of international humanitarian law applied during conflicts have granted protection

to individuals and objects، but the participants in those conflicts have directed their various weapons towards individuals and civilian objects. The health facilities and medical personnel that provide services to members of the armed forces during conflicts were not spared from attacks، In addition to the rescue vehicles and equipment being subjected to a number of attacks، they were deliberately set on fire، resulting in many casualties. Since The health facilities and medical personnel are closely related to human health on the one hand and life on the other hand ،its violation constitutes international crimes that require the punishment of those responsible for these criminal acts in accordance with the rules of international humanitarian law.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (15-29)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a2

مقدمة:

من دون شك فان النزاعات المسلحة تُخلف آثاراً مدمرة ليس للأفراد فقط؛ بل تمتد تلك الآثار الى الاعيان المدنية ومن ضمنها الاعيان الصحية، وكذلك تلحق الافراد العاملين في تلك الاعيان سواء أكانوا أطباء أم ممرضين أم من مقدمي أي شكل من اشكال الخدمات ذات العلاقة بصحة الإنسان. فيتعرضون الى نيران المقاتلين بمناسبة تواجدهم في ساحات القتال وميادينه ليس من اجل مغنم؛ بل من اجل خدمة انسانية، الا وهي تقديم الخدمات الطبية لمحتاجيها من المصابين من الجرحى أو اولئك الذين يئنون من نيران الاسلحة المختلفة، فالعاملون ضمن الطواقم الطبية اصيبوا بالآثار المدمرة للنزاعات ومنها القتل او الجراحات الخطرة.

ولاجرم ان الحرب التي شهدتها غزة المحتلة منذ نهاية عام 2023 والى الآن ونحن الربع الأخير من عام 2025 قد خلفت وراءها العديد من الانتهاكات التي اقترفتها قوات الإحتلال الإسرائيلي والتي ذهب ضحيتها اضافة الى السكان المدنيين العديد من اولئك الاشخاص العاملين ضمن الطواقم الطبية، فضلا عن التدمير الذي تعرضت له الاعيان الصحية كالمستشفيات والمراكز الصحية الثابتة والمتنقلة، ومجمل ذلك يمثل انتهاك صريح لقواعد القانون الدولي الانساني التي تضفي حمايتها على الاعيان الصحية والطواقم الطبية، على ان القواعد القانونية الدولية قد جرمت منتهكي تلك القواعد وبالتالي خضوعهم للمسؤولية الجنائية الفردية.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في انه يرصد مجموعة من الانتهاكات التي تحصل ابان النزاعات المسلحة والتي هي ذات العلاقة بصحة الانسان، جراء استهداف الاعيان الصحية والطواقم من افراد الخدمات الطبية والعاملين في هذا المجال، وبالتحديد في مدينة غزة الفلسطينية التي كانت محلاً للاعتداءات الاسرائيلية المستمرة على الشعب الفلسطيني، على الرغم من وفرة القواعد القانونية الدولية الخاصة التي تضفي الحماية على الاعيان والاطقم الطبية.

اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في انه على الرغم من عديد القواعد القانونية الدولية التي تضفي الحماية على الاعيان الصحية والطواقم العاملة في المجال الطبي، الا ان هذه القواعد تقف عاجزة امام سيل الانتهاكات التي تمارسها قوات الاحتلال الاسرائيلي التي تتعرض للأعيان الصحية والطواقم من الاطباء العاملين في هذا المجال، وعلى وجه التحديد في غزة الفلسطينية.

منهجية البحث:

سوف يتبع منهج التحليل القانوني للقواعد القانونية التي تتعلق بالحقوق التي تضفي حمايتها على الاعيان والطواقم من افراد الخدمات الطبية التي تنتهك ابان النزاعات المسلحة.

خطة البحث

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للأعيان الصحية والطواقم الطبية في أطار القانون الدولي الانساني

المطلب الاول: تعريف الاعيان الصحية

المطلب الثاني: تعريف الطواقم الطبية

المبحث الثاني: القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الاعيان الصحية والطواقم الطبية

المطلب الاول: القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية بالأعيان الصحية

المطلب الثاني: القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الطواقم الطبية

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حماية الاعيان الصحية والطواقم الطبية في غزة

المطلب الاول: التكييف القانوني للانتهاكات على الاعيان الصحية والطواقم الطبية في غزة

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة قادة وافراد الجيش الاسرائيلي

الخاتمة

المبحث الاول:
الإطار المفاهيمي للأعيان الصحية والطواقم الطبية في أطار القانون الدولي الانساني

إذا كانت النزاعات المسلحة هي الحالة الاستثنائية، وان حالة السلام والتعايش بين الشعوب هي الاصل في العلاقات الدولية، الا ان مما يؤسف له ان هذه الحالة الاستثنائية قد اخذت لها مساحة ونطاقا واسعاً من اهتمام المشرع الدولي من اجل تنظيم تلك النزاعات، وذلك برصد مجموعة من القواعد القانونية التي اطلق عليها فيما بعد بالقانون الدولي الانساني، والذي يجد له تطبيقا ابان النزاعات المسلحة ايا كان شكلها دولية ام غير ذات طابع دولي،

واذا كانت قواعد القانون الدولي الانساني منظمة لسير العمليات الحربية في الميدان، فضلا عن حماية فئات خاصة لا ينطبق عليها وصف المقاتلين، فان هذا القانون يتضمن بعضاً من المبادئ الجديرة بالاحترام والامتثال لها وجعلها محل التطبيق الفعلي، من اجل الحد من حالات التدمير التي تلحق الاعيان الصحية كالمستشفيات الخاصة بتقديم خدماتها الى من تركوا ساحات القتال لإصابات في اجسادهم، ولم تسلم هذه الاعيان من نيران الاسلحة فأصابها التدمير، وكذا الحال ازداد اعداد الضحايا من غير المقاتلين والمتواجدين في ساحات القتال ليقدموا خدماتهم وخبرتهم الطبية، ومنهم اولئك العاملين في الطواقم الطبية ووسائل الانقاذ والرعاية الصحية، عليه سيقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الاعيان الصحية، وخصص المطلب الثاني لتعريف الطواقم الطبية.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (15-29)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a2

المطلب الاول:

تعريف الاعيان الصحية

في البدء لابد من القول ان العديد من الفقهاء قد تناولوا تعريف القانون الدولي الانساني ، فالفقيه بكتيه عرفه بأنه القسم المعتبر من القانون الدولي الذي يهدف لحماية الإنسان .[1]ويضم مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تنظم سير العمليات الحربية وتضفي الحماية على الاعيان المدنية ومنها الاعيان الصحية، وعلى الافراد المدنيين، وكذلك الذين يعملون في الميدان ولا يحملون السلاح من اطباء ومساعديهم ،والممرضين، واغلب تلك القواعد تنتمي الى قواعد القانون الصلب او ما يطلق عليه (Hard law) وهي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .[2]، ومن المهم الاشارة ولتعلق البحث بالأعيان الصحية الى مبدأ التمييز، إذ بين الفقه ان التمييز بين المدنيين والمقاتلين قائم بالأساس على الفطرة الانسانية التي لا تقبل اقحام غير المقاتلين في عمليات عدائية [3]. ويعد كل فرد من افراد القوات المسلحة لأطراف اي نزاع، عدا افراد الخدمات الطبية والدينية، مقاتلون بموجب قواعد القانون الدولي، [4]. ولابد من الاشارة الى مبدأ التمييز بين الاهداف العسكرية والاعيان الصحية، إذ عرف مجمع القانون الدولي الذي كان قد اجتمع في ادنبرة (Edinburgh) عام 1969 ،الاهداف العسكرية "بأنها التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري وتدميرها يشكل ميزة عسكرية" [5]. وطبقا لذلك فانه يفترض أن توجه الاسلحة الى الأهداف العسكرية وليس للاعيان المدنية ومنها الاعيان الصحية التي لا يسمح بمهاجمتها، إلا إذا استخدمت في العمليات الحربية ([6]).

وتعرف الأعيان الصحية في إطار القانون الدولي الإنساني تلك المنشآت والمرافق المخصصة حصرياً للأغراض الطبية، وتشمل المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات والمخازن الطبية، ومن ضمن الاعيان الطبية وسائل النقل الطبي التي غالبا ما تقسم الى وسائل تتكفل بالنقل في المجال البري، ومنها العجلات المخصصة للنقل في البر، كما هي سيارات الاسعاف واخرى تقدم خدمات النقل في الجو كما في الطائرات المخصصة للأغراض الطبية، بينما توجد وسائل اخرى مهمتها تقديم الخدمات الطبية في البحار، ومن ضمنها السفن والزوارق الطبية، بشرط أن تكون موسومة بوضوح بعلامة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وفق ما تقره الاتفاقيات الدولية.

ويمكن تعريف النقل الطبي طبقا لما جاء في البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف 1977 بأن النقل الطبي يعني نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار؛ فضلا عن نقل الامدادات سواء أكان النقل براً ام جواً او بحراً، ويتم ذلك بوسائط يطلق عليها بوسائط النقل الطبي سواء أكانت عسكرية ام مدنية وقد تكون واسطة للنقل البري كالمركبات الطبية او الجوي كالطائرات الطبية او البحري كالسفن والزوارق[7].

أما السفينة المستشفى التي هي أحدى وسائل النقل الطبي فيمكن تعريفها بأنها اي سفينة تبنى او تحول او تجهز خصيصاً ولغرض واحد هو مساعدة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وعلاجهم ونقلهم، على وجوب ان تكون لها علامة مميزة من اجل حمايتها، وهي شارة الصليب الاحمر على خلفية بيضاء، وتعامل زوارق الانقاذ وزوارق الانقاذ الساحلية التابعة للسفن المستشفيات المعاملة نفسها التي تتلقاها السفن المستشفيات، على انه يحق لأطراف النزاع وقف وتفتيش السفن المستشفيات بمقتضى قواعد محددة([8]).

وتعد الطائرة الطبية من وسائل النقل الطبي عبر الجو وتستخدم لإجلاء الجرحى والمرضى والغرقى ان وجدوا، بالإضافة الى نقل افراد الخدمات الطبية او المعدات الطبية، ولا يجوز مهاجمة طائرة طبية في نزاع مسلح دولي، وعلى جميع اطراف النزاع احترامها اثناء تحلقها على ارتفاعات وفي اوقات وممارسات متفق عليها بين اطراف النزاع([9]).

ويندرج ضمن الاعيان الصحية، الوحدات الطبية التي هي عبارة عن المنشآت الطبية الثابتة والمتحركة، عسكرية كانت أم مدنية التي ترصد من اجل تقديم الخدمات الطبية، او من اجل البحث عن الجرحى والمرضى، ومن ثم اعادتهم الى الوحدات الخلفية من جبهات القتال، وكذلك الذين فقدوا في البحار، ومثالها المستشفيات الثابتة او المتنقلة المدنية او العسكرية، وتضم المنشآت الصحية اماكن نقل الدم ومعاهد الطب الوقائي والمذاخر والمخازن والصيدلية المخصصة لخدمة الوحدات العسكرية، على انه من المهم الاشارة ان تلك الوحدات الطبية، قد تكون دائمة أو وقتية ليتم نقلها الى اماكن اخرى عند انتهاء عملها([10]).

وعلى الرغم من وفرة القواعد القانونية وعلى وجه التحديد قواعد القانون الدولي الانساني، التي تضفي الحماية على هذه الاعيان المختلفة، الا ان النزاعات المسلحة التي شهدتها مناطق واسعة من العالم وفي فترات زمنية مختلفة، قد شهدت انتهاكات واسعة ومتعددة للاعيان الصحية، اذ وجهت اليها النيران من مختلف الاسلحة، فكانت النتيجة المزيد من الاحتراق والتدمير لهذه الاعيان، فضلا للخسائر البشرية سواء من المقاتلين المصابين الذين كانوا يتواجدون حينها في تلك الاعيان، والافراد العاملين في المستشفيات او المؤسسات الطبية، فضلاً لوسائل النقل اياً كان محل تواجدها في البر ام البحر ام الجو.

ومما يؤسف له ان العديد من هذه الاماكن ومنها المستشفيات قد تعرضت الى موجة من نيران الاسلحة ابان الهجمات المتكررة التي اقدمت عليها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، اذ وقع عدد كبير من الهجمات على مرافق الرعاية الصحية خلال الحرب الفلسطينية - الإسرائيلية نهاية عام 2023 واستمرت في عام 2024 ومازالت مستمرة ونحن في الربع الأخير من عام 2025. فخلال الأسبوع الأول من الحرب، وقع 94 هجومًا على مرافق الرعاية الصحية في غزة، ولاسيما مستشفيات مثل المستشفى الأهلي العربي في مدينة غزة، كما ان مستشفى الشفاء بقي تحت الحصار والقصف أثناء الحرب. وقد عُزل المستشفى تماماً عن بقية مدينة غزة، مما أدى إلى محاصرة 15،000 شخص بينهم مرضى يحتاجون إلى العلاج أو لجأوا إلى المستشفى مما أسفر عن مقتل العديد من العاملين في مجال الرعاية الصحية. إذ اتبعت القوات المسلحة الاسرائيلية سياسة واضحة في الحاق الضرر في تلك الاعيان كما في التدمير الواسع للمستشفيات او باستهداف وسائل النقل المختلفة من غزة، مما

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (15-29)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a2

اضاف خسائر اضافية بين الاعيان والافراد من ابناء الشعب الفلسطيني. وخير مثال على الجرائم الاسرائيلية بالتعرض للاعيان الطبية، هو التعرض لمجمع ناصر الطبي الذي يقع في مدينة خان يونس جنوبي القطاع، وتعرض للقصف الإسرائيلي المباشر مرات عديدة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 كان آخرها في 23 مارس/آذار 2025 حيث قصف الاحتلال قسم الجراحة بالمستشفى ([11]).

المطلب الثاني
تعريف الطواقم الطبية

من دون شك فان الافراد هم الاداة التنفيذية لمجمل الاعمال والنشاطات فهم من يتولون تنفيذ الخطط والاعمال ايا كان مجالها وفي اي فترة زمنية، ومن ضمنها تلك الاوقات التي تشهد نزاعات مسلحة، على ان الفئة التي يقع على عاتقها مهمة تلك الاعمال ذات العلاقة بصحة الانسان البدنية والنفسية، وفي تلك الفترات التي يسمع فيها الى جانب الاطلاقات النارية والتفجيرات اصوات الأنين والصرخات التي يبعثها من كانوا محلا للإصابة والجراحات من نساء ورجال واطفال، وهم العاملون في الطواقم الطبية ليكونوا بلسما للجراحات، ويقدمون الخدمات الطبية أو ما يطلق عليهم بالطواقم الطبية.

وافراد الطواقم الطبية (Medical Personnel) هم من يعدون للأغراض الطبية العلاجية والتشخيصية لفترات مؤقتة او دائمية وكذلك من يكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم ونقلهم وتشخيص حالتهم او علاجهم للوقاية من الامراض او لإدارة الوحدات الطبية او وسائل النقل الطبي، وهؤلاء الافراد قد يكونوا مدنيين او عسكريين ومن بينهم افراد الخدمات الطبية للصليب الاحمر وافراد الهلال الاحمر وافراد الدفاع المدني([12]).

وافراد الخدمات الطبية (Medical Support Personnel) ينطبق مع ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (الثامنة) من البرتوكول الاضافي الاول الذين اشارت الى ان افراد الخدمات الطبية يمكن ان يكونوا اولئك الافراد العاملين بصورة مؤقتة او دائمية بخدمة الاعيان الطبية السائقون لعجلات الاسعاف او الموظفون الاداريون العاملون في الوحدات الطبية في مجال الصيانة للأجهزة الطبية، وقد يكونوا تابعين للهيئة الدولية للصليب الاحمر الدولية او من الهلال الاحمر، او قد يكونوا تابعين الى طرف من اطراف النزاع سواء أكانوا يعملون ضمن الوحدات الطبية او في وسائل النقل الطبية العاملة في البر او البر او البحر، وقد نصت الفقرة (ج) من المادة (الثامنة) من البرتوكول الاضافي الاول على ان:

(ج) "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التعبير:
1-أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولي والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني،
2-أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية،
3-أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة

ولاجرم ان الطواقم الطبية والافراد الذين يقدمون الخدمات الطبية اثناء النزاعات المسلحة يتمتعون بحماية قانونية اضفتها قواعد القانون الدولي الانساني، وبالتالي لا يجوز التعرض لهم او توجيه النيران اليهم؛ لا بل حتى ان تلك القواعد منعت من ان يكون افراد الخدمات الطبية كأسرى حرب طالما كانوا ملتزمين بقواعد واخلاقيات المهنة التي يمارسونها والتي هي على قدر كبير من الاهمية، واخلاقيات المهنة الطبية يمكن تعريفها على انها مجموعة من القواعد والمبادئ الاخلاقية التي يجب على جميع الاشخاص الذين يشاركون في الرعاية الطبية احترامها، ويتكرر وجوب احترام مبادئ المهنة الطبية الاخلاقية في النصوص الخاصة بالحماية العامة للمهام الطبية التي يقررها القانون الدولي الوضعي وتنص على:

أ-عدم جواز معاقبة اي شخص على ممارسة الانشطة الطبية التي تتفق مع المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذه الانشطة.

ب-لا يجوز ارغام الاشخاص الذين يمارسون انشطة طبية على آتيان افعال او القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، او غير ذلك من القواعد الموضوعية لصالح الجرحى والمرضى او تتعارض مع احكام القانون الدولي او منعهم من اداء افعال او اعمال تمليها هذه القواعد والاحكام([13]).

ولا جرم ان الطواقم الطبية ممثلة بالأفراد ممن يقدمون الخدمات الطبية في الاعيان كالأطباء والمضمدين ام من كانوا يقدموا الخدمات الاخرى والتي لا تندرج ضمن العمل الطبي، وسواء أكانوا يعملون في الاعيان الثابتة او المتحركة من مستشفيات او عيادات طبية او انهم يقدمون العلاجات في الزوارق الطبية او الطائرات التي تنقل الجرحى او التجهيزات الطبية، انما قد كفلت لهم الحماية القانونية من خلال عديد القواعد القانون المطبقة ابان النزاعات المسلحة، ومن هنا سنتطرق في المبحث القادم الى مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الاعيان الطبية وكذلك للأفراد من الذين يقدمون خدماتهم الطبية الى الجرحى والمرضى سواء في الميدان او البحار وسواء أكانوا من المدنيين ام العسكريين.

المبحث الثاني:
القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الاعيان الصحية والطواقم الطبية

لقد اهتمت القواعد القانونية الدولية بموضوع حماية الاعيان الطبية وكذلك لأفراد وأطقم الخدمات الطبية، اذ وفرت تلك القواعد الحماية لتلك الاعيان ولأفراد الخدمات الطبية الذين يقدمون خدماتهم ابان النزاعات المسلحة، وتجسد ذلك بتنوع القواعد القانونية الملزمة والتي تعد من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز التحلل او الامتناع عن الالتزام بها،

ولبيان تلك الحماية تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الاعيان الصحية وخصص المطلب الثاني لبيان القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الطواقم الطبية.

المطلب الاول
القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الاعيان الصحية

لا جرم ان قواعد القانون الدولي الانساني قد وفرت الحماية للاعيان الصحية وعلى وجه التحديد المستشفيات والعيادات التي تقدم خدماتها للمقاتلين او الافراد المتواجدين في ساحات القتال، وقد تكفلت قواعد القانون الدولي الانساني وعلى وجه التحديد نصوص اتفاقيات جنيف الاربع عام 1949 والبروتوكولين اللحقين عام 1977، على اضفاء الحماية لتلك الاعيان والتحذير من توجيه النيران اليها، عليه سيقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول قواعد اتفاقيات جنيف الاربع عام 1949 الخاصة بحماية الطواقم الطبية، ويخصص الفرع الثاني لقواعد البروتوكول الاضافي الاول عام 1977 الخاصة بحماية الطواقم الطبية.

الفرع الاول
قواعد اتفاقيات جنيف الاربع عام 1949 الخاصة بحماية الاعيان الصحية

لقد أكد المختصون بالقانون الدولي الانساني ان المنشآت الثابتة او المتحركة التابعة للخدمات الطبية يجب ان تكون بعيدة عن نيران المقاتلين في معظم الاوقات من قبل اطراف النزاع طبقاً لاتفاقية جنيف الاولى عام 1949 المتعلقة بالجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وان تكون هذه المنشآت بعيدة عن اي خطر، ولا بدء من ان ترفع هذه المنشآت علماً يميزها الى جانب العلم الوطني، كي لا تتعرض للاعتداء، واستثناء الوحدات الطبية من ان تكون منشآت عسكرية يجنبها الاستهداف لنيران اسلحة المقاتلين، أما اذا استخدمت هذه المنشآت في العمليات العسكرية ، فأن الحماية الممنوحة لها سوف تزول[14].

وان نص المادة (التاسعة عشرة) من اتفاقية جنيف الاولى عام 1949 في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان قد أكد على هذا الهدف، وان مشرعو النص قد احاطوا تلك الاعيان بسياج الحماية ومنعوا اي تصرف من شأنه توجيه النيران الى تلك الاعيان اياً كانت ثابتة او متحركة، طالما انها تقدم خدماتها الى الذين هم في أمس الحاجة الى العناية او التداوي او التضميد جراء الاصابة بنيران اسلحة الاطراف المتنازعة، وقد جاء نص المادة الانفة الذكر كما يلي:

"لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية؛ بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية"[15].

ورصدت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والخاصة بحماية المدنيين ابان النزاعات المسحة ومن خلال (المادة الثامنة عشرة) حماية للمستشفيات بوصفها من الاعيان الصحية ونصت على أنه:

(لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى اطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الاوقات، على وجوب تسليم جميع المستشفيات المدنية، من قبل أطراف النزاع، شهادات تثبت أنها مستشفيات مدنية موضحة أنها لا تستخدم لأغراض تنفي عنها الحماية المخصصة في نفس الاتفاقية) [16].

ومن الاشارات الواجبة الذكر ان هذه الاعيان تبقى محتفظة بالحماية التي اسبغتها قواعد القانون الدولي الانساني، ولا يجوز الانتقاص او الحرمان منها، الا في حالات معينة وهي ان تستخدم تلك الاعيان في العمليات الحربية، وان تكون مراكزاً لإيواء القطعات العسكرية ومن ثم اطلاق النيران منها، وفي ذلك اشارت المادة (21) من اتفاقية جنيف الاولى التي جاء نصها كما يلي:

"لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجا علي واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه".

ومن مطالعة لنص المـادة (22) من اتفاقية جنيف (الثانية) فان مشرعو الاتفاقية قد وضعوا قيداً على القوات المتحاربة من انه يمنع التعرض على السفن المستشفيات العسكرية او توجيه النيران اليها، والغرض من ذلك توفير الحماية لغرض اتمام مهمتها في نقل الجرحى والغرقى في البحار، وقد جاء نص المادة الآنفة الذكر كما يلي:

"لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية، أي السفن التي أنشأتها الدول أو جهزتها خصيصاً ولغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام، تتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الإخطار الحمولة الإجمالية المسجلة، والطول من مقدم السفينة إلى مؤخرها، وعدد الصواري والمداخن."

الفرع الثاني
قواعد البرتوكول الاضافي الاول عام 1977 الخاصة بحماية الاعيان الصحية

ولما كانت اتفاقيات جنيف الاربع قد صدرت عام 1949، ومن ثم توالت الاحداث فقد ازدادت الحاجة الى قواعد قانونية

اضافية لمواكبة التطور في العالم وعلى وجه التحديد من الناحية العلمية، وظهور اسلحة جديدة، ومن هنا صدر البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف(اللحقين) الاضافيين ، الاول كان لإضفاء الحماية اثناء النزاعات المسلحة الدولية، فيما كان الثاني لإضفاء الحماية ابان النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، عليه سيكون التركيز هنا على البرتوكول الاضافي الاول والحماية الخاصة بالأعيان الصحية.

لقد جاء في نصوص البرتوكول الاول 1977 من اتفاقيات جنيف الاربع، من انه يقع التزام على الاطراف المتنازعة بان تميز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية وان يقتصر توجيه نيران الاسلحة الى الاهداف العسكرية دون المدنية، باعتبار ان استهداف الاهداف العسكرية سيؤدي الى التقليل من مساهمة تلك الاهداف في العمل العسكري[17].

ومن تحليل نص المادة (الثامنة) من البرتوكول الاضافي الاول عام 1977، فان مشرعو النص قد بينوا المقصود بتلك الاعيان والوحدات وقد تم احاطتها بسياج الحماية ومنعوا اي تصرف من شأنه توجيه النيران الى تلك الاعيان اياً كانت ثابتة او متحركة طالما انها تقدم خدماتها الى الذين هم في أمس الحاجة الى العناية او التداوي او التضميد جراء الاصابة بنيران اسلحة الاطراف المتنازعة. وقد جاء في نص الفقرة (هـ) من المادة الآنفة الذكر كما يلي:

"الوحدات الطبية"..... ويشمل التعبير، علي سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية،

اما نص المادة (الثانية عشرة) في فقرتها (الاولى) من البرتوكول الاضافي الاول عام 1977 على فقد اكد على عدم السماح بالتعرض للوحدات الطبية وجاء النص كما يلي:

" يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم".

وتطبيقاً لذلك فانه لايجوز استهداف الوحدات الطبية والمنشآت الاخرى في العمليات الحربية، وان حماية تلك الاماكن واجب، وضرورة ومن ثم يجب ان تحظى بالحماية وألا تكون هدفاً لأي هجوم، مع التأكيد على ان لا تستخدم الوحدات الطبية لإخفاء الأهداف العسكرية عن أي هجوم[18].

ومن مطالعة لنص الفقرة (الثانية) من المادة (15) من البرتوكول الاضافي (الاول) فان مشرعو اللحق او البرتوكول قد اكدوا على ضرورة اسداء المساعدة لأفراد الخدمات الطبية في الحالات الحرجة التي قد يتعرضون لها ابان فترات القتال، وعلى وجه التحديد وسائط النقل او تعطل اجهزة الاتصال، وجاء النص الآنف الذكر كما يلي:

2- تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

ولا شك ان وسائل النقل سواء المستخدمة في البر البحر ام الجو لها من الاهمية ذات العلاقة بحياة الانسان، فمن دونها سيكون الموت حاضرا لأولئك الذين سقطوا في ساحات الحرب، فوسائل النقل الطبي والمركبات يستخدمها افراد الحماية الطبية في تنقلاتهم من اجل تقديم الخدمات الطبية، كما في نقل الجرحى المرضى المدنيين والعسكريين، او الذين فارقوا الحياة او في نقل الادوية، سواء اكانت الاستخدام في البر كالسيارات او المدرعات، او في البحر كالزوارق البحرية او الطائرات المستخدمة في النقل الجوي، فهذه الوسائل يجب ان تكون بمنأى عن الاستهداف من قبل الاطراف المتنازعة.

وقد شهدت احداث النزاع بين الفلسطينيين والجيش الإسرائيلي احداثا مروعة، إذ ان العديد من الاعيان والمنشآت الصحية الفلسطينية قد تعرضت الى نيران الاسلحة المختلفة التي وجهتها وحدات الجيش الاسرائيلي اتجاه عدد من المستشفيات في قطاع غزة، مما ادى الى احداث الاضرار في المذاخر الطبية التي تخزن فيها الأدوية، اذ استهدف مستشفى الشفاء عندما كانت سيارات الإسعاف تخلي الحالات الحرجة من المرضى والمصابين إلى مستشفيات جنوب قطاع غزة إذ وقع هجوم على مدخل المستشفى، ادى الى مقتل ما لا يقل عن 13 إنسانًا وإصابة أكثر من 60 آخرين، إضافة لتعرض البنية الأساسية للمستشفى وسيارة إسعاف الى الاضرار، ودعا صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة "اليونيسف"، ومنظمة الصحة العالمية، في حينها إلى "تحرك دولي عاجل" لإنهاء الهجمات الإسرائيلية على المستشفيات في قطاع غزة، وبين مفوض السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي جوزيب بوريل، إنه يجب حماية المستشفيات والمواد الطبية والمدنيين، داخل المراكز الطبية في غزة، واشار وكيل الأمين العام الأممي للشؤون الإنسانية مارتن غريفيث، إن المستشفيات بغزة يجب أن تكون أماكن آمنة، وليست ساحة حرب، وكانت مستشفيات غزة قد تعرضت للقصف وتمت محاصرة بعضها أو مداهمتها، وتظهر قاعدة بيانات منظمة الصحة العالمية وقوع 449 هجوما على منشآت الرعاية الصحية[19] .

كما وتعرضت مستشفى غزة الأوروبي جنوب غزة الى الاعتداء مما أدى لخروج المستشفى من الخدمة في 13 مايو/أيار 2025، بعد ان ارتكب جيش الاحتلال مجزرة أسفرت عن استشهاد 34 فلسطينيا وإصابة العشرات إثر غارات استهدفت المستشفى ومحيطه في خان يونس. ووفقا لوزارة الصحة والدفاع المدني، كما قُتل 28 آخرون في منزل ملاصق نتيجة الأحزمة النارية المكثفة التي طالت المنطقة. مما ادى الى خروجه من الخدمة بالكامل، وهو ما شكّل ضربة قاصمة للمنظومة الصحية، نظرا لكونه أحد المستشفيات الرئيسية لعلاج مرضى السرطان في غزة[20].

ان الاعتداءات المتكررة على غزة، خاصة تلك التي وقعت في الأعوام 2023- 2024،2025 تعد تدميراً ممنهجاً لمرافق صحية رئيسية مثل مستشفى الشفاء، والمستشفى الإندونيسي، ومستشفى القدس التابع للهلال الأحمر، على ان مجمل هذه الافعال يثير المسؤولية اتجاه الفاعلين من قوات الاحتلال الاسرائيلي.

المطلب الثاني

القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الطواقم الطبية

من قراءة في قواعد القانون الدولي الإنساني فان تلك القواعد قد حظرت توجيه نيران الاسلحة ايا كانت الى الاهداف المدنية وما تحتويه تلك الاعيان من افراد، ولاريب ان المستشفيات تعد من الاهداف المدنية التي لا يجوز مهاجمتها، ذلك ان تلك الاماكن انما اعد ت لمعالجة الجرحى من المشاركين في العمليات الحربية، فضلا عن وجود مجموعة من الافراد الذين يقدمون خدماتهم الطبية لأولئك الجرحى والمرضى الذين هم في امس الحاجة للعلاج، عليه سيقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول قواعد اتفاقيات جنيف الاربع عام 1949 الخاصة بحماية الطواقم الطبية، ويخصص الفرع الثاني لقواعد البروتوكول الاضافي الاول عام 1977 الخاصة بحماية الطواقم الطبية.

الفرع الاول

قواعد اتفاقيات جنيف الاربع عام 1949 الخاصة بحماية الطواقم الطبية

منحت قواعد القانون الدولي الانساني الحماية للعاملين في الخدمات الطبية، بوصفهم يقدمون خدماتهم لفئات ضعيفة سقطوا في الميدان، وهذه الحماية تتجسد في انه لا يجوز ايقاع اي نوع من العقاب على الاشخاص الذين يقومون بالأنشطة المختلفة ذات الصفة الطبية، ولا يجوز ارغامهم على القيام بأي عمل يتنافى مع اصول مهنة الطب او في صالح الجرحى، ولا يجوز ارغامهم على الاتيان بأي معلومات تخص الجرحى والمرضى[21].

واكد نص المادة (الرابعة والعشرين) من اتفاقية جنيف الاولى على ضرورة ايلاء افراد الخدمات الطبية الاحترام وابداء المساعدة لهم وهم يؤدون المهام المسندة اليهم بموجب قواعد القانون الدولي الانساني، وقد جاء نص المادة اعلاه كما يلي:

"يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة".

ومن الجدير بالذكر ان الاتفاقية (الثانية) من اتفاقيات جنيف الثانية عام 1949 وهي الخاصة بالجرحى والمرضى والغرقى في البحر قد اكدت في نص المادة (الثانية عشرة) منها على كفالة الاحترام للجرحى والمرضى المتواجدون في البحر،وقد نصت على ما يلي:

" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، على أن يكون مفهوماً أن تعبير " الغرقى " يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر".

على انه من المفيد هنا الاشارة الى ان الحماية التي اسبغتها قواعد القانون الدولي الانساني على الوحدات الطبية يمكن ان لا تجد لها حضوراً او تطبيقاً فيما اذا ترتب على اعمال هذه الوحدات اعمالاً ضارة بالعدو سيما، اذا كانت هذه الافعال لا تتسم بالصفة الانسانية التي يجب ان تجد لها حضوراً وتطبيقاً، على ان هذه الحماية لا تتوقف دون سابق انذار؛ بل يتعين ان يوجه انذاراً الى تلك الوحدات للحد من تلك الافعال غير الانسانية.

وجاء نص المادة (الرابعة والثلاثون) كما يلي:

"لايجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات وأجنحة المرضى في البوارج إلا إذا استخدمت، خلافاً لواجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. على أنه لايجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه وعلى الأخص، لايجوز للسفن المستشفيات استعمال شفرة سرية لاتصالاتها اللاسلكية أو لغيرها من وسائل الاتصال الأخرى".

ولما كان المتحاربون في حاجة الى الخدمات الطبية في اكثر اللحظات حراجة، وانه لا بد من وجود العاملين في المجال الطبي فان قواعد الاتفاقية (الثانية) ومن اجل ان تبقى هذه الفئة تمارس خدماتها من اجل انقاذ اكبر عدد من المصابين، فان هذه الاتفاقية وفي نص المادة (36) منعت من ايقاع الاسر على افراد الحماية الطبية، اذ نصت المادة الانفة الذكر على:

(يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى، سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى أو مرضى).

على انه من المفيد الاشارة الى ان قواعد القانون الدولي الانساني اذا كانت قد اكدت الحماية لأفراد الخدمات الطبية، الا ان المشرع الدولي قد يضع احياناً عند صياغة القاعدة القانونية قيداً، وخير مثال لذلك هو ان افراد الخدمات الطبية لا يجوز لهم ان يتنازلوا عن تلك الحماية، ويعد ذلك اعترافا صريحا بأهمية الدور المهم الذي يقدمه هؤلاء الافراد في ساحات القتال وفي اشد الاوقات حراجة، فضلا عن قواعد اتفاقيات جنيف التي منعت الهجمات المسلحة والاعمال الانتقامية الموجهة الى هذه الفئة المحمية بقواعد القانون الدولي الانساني السارية النفاذ ابان النزاعات المسلحة.

وهذا ما اكدته المادة (السابعة) من اتفاقية جنيف (الثانية) التي نصت على ما يلي:

" لا يجوز للجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت".

ولا بد من القول ان افراد الحماية الطبية يجب ان يبرزوا اشارة الحماية سواء الافراد العاملين في المجال الطبي او الاعيان، فضلا عن المركبات ووسائط النقل الاخرى، وتشكل الاشارة علامة للحماية من الاستهداف من قبل القوات العسكرية فالوحدات العسكرية التي لا تستخدم شارة الحماية ستكون في غير مأمن، فالإشارة تعد العنصر الجوهري في تمييز العاملين ضمن الاعيان او افراد الحماية الطبية، سواء اكانوا يعملون بصورة دائمية ام مؤقتة، وهذه الاشارة يجب ان تكون واضحة ومرئية وان لا يتعذر على القوات المسلحة رؤيتها[22].

الفرع الثاني

قواعد البروتوكول الاضافي الاول عام 1977 الخاصة بحماية الطواقم الطبية.

ان الافراد العاملون في المجالات الطبية ابان النزاعات المسلحة قد حفلوا بمجموعة من الضمانات والتأكيدات التي لا يمكن الحياد عنها، فالحماية وان كانت للأفراد العاملين في توفير الخدمات الطبية، فان تلك الحماية ستنعكس بالإيجاب الى اولئك الجرحى الذين سقطوا في الميدان وهم يئنون من الجراحات والالام، ومع حضور الحماية التي كفلتها قواعد القانون الدولي الانساني فان ساحات القتال ما زالت في كل مرة تستقبل الضحايا من افراد الخدمات الطبية بعد ان تخلى المهاجمون عن تلك المبادئ، التي اشارت القواعد القانونية ومنها مبدأ التمييز الذي يعد عنصرا مهما في التأكد بإبعاد النيران عن العاملين في المجال الطبي، فضلا عن عدم الاحترام لتلك القواعد والعمل على كفالة احترامها، وخير مثال على ذلك سقوط العديد من العاملين في الخدمات الطبية في غزة الفلسطينية ابان مجموعة الاعتداءات والهجمات للجيش الاسرائيلي على المناطق الفلسطينية.

ويمكن القول ان المقصود بأفراد الخدمات الطبية وكما اشارت اليهم الفقرة (ج) من المادة (الثامنة) من البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف، من انهم مجموعة من الاشخاص الذين يتم تخصيصهم من قبل احد اطراف النزاع لتقديم الخدمات الطبية او أداراه الوحدات الطبية الموجودة في الميدان، وكذلك تضم المادة الانفة الذكر اشخاصا آخرين وهم العاملين في وسائط النقل الطبي[23].

وتكفل نص المادة (الخامسة عشرة) من البرتوكول الاضافي الاول 1977 بحماية افراد الخدمات الطبية وعدم التعرض لهم واسداء المساعدة لهم عند الحاجة، والتي نصت على:

1- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

2- تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

3- تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في أداء هذه المهام، إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

4-يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها.

5- يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

واشارت القواعد القانونية الى ان الاطباء والممرضون في ميدان المعركة لهم من الامتيازات التي تكفل لهم القيام بعملهم، على انه من المهم القول ان الامتيازات الممنوحة ليس لذاتهم؛ بل لانهم يعتنون بالجرحى والضحايا، والاطباء ومساعدوهم محميون على اساس انهم مطببون، على انه من المهم الاشارة الى ان الحماية المعطاة للمنشآت ولأفراد الخدمات الطبية لدى الجيوش وكذلك للصليب الاحمر انما تقتضي ان يمتنع افراد هذه الحمايات عن اي تدخل مباشر او غير مباشر في الاعمال العدائية[24].

وطبقا لذلك فان افراد الخدمات الطبية وكونهم يمارسون اكثر المهن انسانية ويعرضون انفسهم للخطر من اجل تقديم الخدمات للجرحى والمرضى او البحث عنهم، فقد تكفلت القواعد القانونية بإسباغ الحماية على هذه الفئة، وضرورة عدم تعرضهم الى ضربات او هجمات، الا ان تلك القواعد لم يتم تطبيقها من قبل الجيش الإسرائيلي في الحرب التي اندلعت في الربع الاخير من عام 2023 اذا صابت النيران الاسرائيلية العديد من العاملين في وحدات الخدمات الطبية.

ومن الضمانات المهمة وقواعد الحماية التي اشار اليها البروتكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف عام 1977، هو كفالة الحماية لأفراد الطواقم الطبية وان لا يمكن ايقاع اي عقوبة ضدهم بمناسبة قيامهم بالأعمال والخدمات الطبية، فضلا عن ذلك لايجوز الزام افراد الخدمات الطبية بالقيام بالأعمال التي تتقاطع مع مهنة الطب، او تمنعهم من الافعال التي يكون الجرحة والمرضى هم في امس الحاجة اليها، وقد جاء نص المادة (16) من البرتوكول الاضافي الاول ليؤكد الحماية العامة للمهام الطبية، وقد جاء النص كما يلي:

1- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

2- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

3-لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو

ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب، مع ذلك، أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

ولا بد هنا من الاشارة الى ان الاعتداءات الاسرائيلية على الاطقم الطبية لم تكن وليدة النزاعات الاخيرة التي بدأت في الربع الاخير من عام 2023، بل ان هذه القوات كانت قد اعتدت على الطواقم الطبية وسيارات الاسعاف اثناء انتفاضة الاقصى عام 2005، فضلاً عن الاعتداء على افراد الخدمات الطبية، ومن ثم استمرت تلك الافعال الى عام 2023 وما بعدها في الاعوام 2024 و 2025.

ومما يذكر انه في انتفاضة الاقصى اطلقت الدبابات الاسرائيلية نيران مدافعها اتجاه افراد الخدمات الطبية، وبلغ عدد الذين قتلوا من العاملين في الاطقم الطبية حينها اكثر من (12) شخصاً واصيب قرابة (150) وتعرضت قرابة (69) سيارة اسعاف تابعة لجمعية الهلال الاحمر الفلسطيني لأضرار جسيمة[25]

وجراء افعال القوات الاسرائيلية فقد تعرض للقتل أكثر من 200 عامل في قطاع الرعاية الصحية في غزة منذ بداية الحرب وأصيب 130 آخرون وفقًا لوزارة الصحة الفلسطينية . وقد قُتل بعضهم أثناء قيامهم بمساعدة المرضى في المستشفيات أو في سيارات الإسعاف، بينما قتل آخرون وهم في منازلهم كما قُتل ثلاثة من الأطباء العاملين مع منظمة أطباء بلا حدود في مدينة غزة بعد ان تم اطلاق النار على سيارة إسعاف في شمال قطاع غزة، مما أسفر عن مقتل ثلاثة من العاملين الطبيين. ووثّقت منظمة الصحة العالمية 37 هجومًا على مرافق صحية وسيارات إسعاف، أودى بحياة ستة أطباء بالإضافة إلى 30 حادثة عنف ضد المرافق الصحية وسيارات الإسعاف والعاملين الصحيين في غزة، وفي 3 شباط ، ذكر الهلال الأحمر أنه دفن ثلاثة من موظفيه بعد أسبوعين من الهجمات الإسرائيلية على مستشفى الأمل. [26]

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حماية الاعيان الصحية والطواقم الطبية في غزة

اذا كانت مقاضاة الدول يمكن ان تقام امام محكمة العدل الدولية بوصفها المختصة بنظر الدعاوى التي تقدمها الدول، فان الافراد لا يمكن ان يتقاضوا امام هذه المحكمة عن الجرائم الدولية، ومن هنا كان القضاء الدولي محلا يمكن فيه ان يقف الرؤساء والقادة العسكريين ليقاضوا ويحاسبوا عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ابان النزاعات المسلحة، ولما كان افراد الجيش الاسرائيلي قد ارتكبوا العديد من الجرائم في غزة في الفترة الأخيرة التي ابتدأت من اكتوبر/ تشرين الاول من عام وكذلك 2023 وكذلك عامي 2024 و2025، فانه كان لزاما ان نتطرق في هذا المبحث الى مدى مسؤولية افراد الجيش الاسرائيلي عن الجرائم في غزة التي ارتكبت ضد الاعيان الصحية والطواقم الطبية، عليه سيقسم المبحث لمطلبين نتناول في المطلب الاول التكييف القانوني للانتهاكات الواقعة على الاعيان الصحية والطواقم الطبية في غزة، فيما خصص المطلب الثاني لدور القضاء الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة منتهكي الاعيان الصحية والطواقم الطبية في غزة من افراد الجيش الاسرائيلي.

المطلب الاول

التكييف القانوني للانتهاكات الواقعة على الاعيان الصحية والطواقم الطبية في غزة

ان اتفاقيات القانون الدولي الانساني قد حددت في قواعدها بأن تتكفل الدول ابان النزاعات المسلحة بتطبيق تلك القواعد الضامنة لحقوق الانسان ابان النزاعات المسلحة، سواء اكانوا من المقاتلين من الذين كانوا يحملون السلاح ولم يعودوا كذلك كالجرحى والاسرى من جهة، واولئك الاخرين ممن لا يحملون السلاح وينطبق عليهم وصف غير المقاتلين ومن ضمنهم الفئات الضعيفة، وكذلك اولئك العاملين في المجال الطبي وطواقمهم وفرقهم المتعددة، وعجلاتهم او طائراتهم ام سفنهم التي تجوب ارض الميدان سواء اكانوا في البر ام الجو ام البحر، من اجل انقاذ حياة انسان من جهة اخرى، عليه كان على الدول كافة ان تسعى لتكون تلك القواعد القانونية محل تطبيق وان تضفي عليها الاحترام وكفالته.

ومن دون شك فان اي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني سيرتب مسؤولية قانونية بمواجهة اولئك الذين يرتكبون الجرائم في الميدان، وبالتالي سنكون اما جريمة دولية تستوجب المساءلة ومن ثم العقاب، ولقد أحرز مفهوم الجريمة الدولية تجديداً واسع النطاق على اثر بروز التنظيم الدولي، نتيجة لاتساع العلاقات بين الدول الذي ادى بدوره الى تغيير بناء الجماعة الدولية بدخول اشخاص قانونية جديدة مما أدى الى تشابك العلاقات والمصالح الدولية، ساعد بدوره في نمو وظهور مصالح وقيم حيوية تهم الجماعة الدولية بأكملها، وبذلك ظهرت اتفاقيات دولية عديدة وفرت حماية من نوع جديد، هي الحماية الجنائية لتلك القيم والمصالح[27].

وقد تصدى مشروع المسؤولية الدولية الذي صدر عن لجنة القانون الدولي عام 2001 وفي نص المادة (التاسعة عشرة) الى بيان الافعال التي تشكل جرائم دولية بالقول:

(يشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً هو من علو الاهمية بالنسبة لصيانة مصالح اساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية).

وإنه وطبقاً لنص المادة (19) فإن الجريمة الدولية يمكن ان تتحقق من :

1- (انتهاك خطير لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية للحفاظ على السلم والامن الدوليين، كالالتزام بتحريم العدوان.

2- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية او مواصلتها بالقوة.

3- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية لحماية الشخص الانساني، كالالتزامات بتحريم

الاسترقاق وبتحريم الابادة الجماعية وبتحريم الفصل العنصري.) [28].

ومن اجل التوصل الى تكييف قانوني لما ارتكبه افراد القوات الإسرائيلية في غزة ابان الاعتداءات المتكررة في اعوام 2023 و2024و2025، على الاعيان الصحية والطواقم العاملة في المجال الطبي، فان الافعال التي قامت بها قوات الجيش الاسرائيلي وطبقاً للنصوص القانونية السابقة، ومن مراجعة واستعراض تلك الاعمال التي تنوعت بين القتل والاسر والاعتداء على الافراد العاملين في الخدمات الطبية وطواقمها والسابق الاشارة اليها، فضلا عن الاستهداف والتدمير للاعيان الطبية ومنها المستشفيات والمؤسسات الصحية، بالإضافة الى التعرض لوسائل النقل كسيارات الإسعاف، انما تشكل بمجملها وتنوع افعالها خرقاً للقواعد التي تكفل الحماية سواء للاعيان الصحية ام للطواقم العاملين فيها، بوصف ان ما قامت به قوات الاحتلال الاسرائيلي انما يندرج ضمن الاعتداءات على حق الانسان بالصحة وكذلك كفالتها للمصابين والجرحى سواء في البر ام الجو ام البحار، فضلا عن المدنيين الذين اصابتهم النيران في غزة الفلسطينية، وبالتالي فان هذه الاعتداءات على الاعيان الصحية والطواقم العاملة فيها تشكل جرائم حرب، بوصف ان ارتكاب هذه الافعال انما يعد تهديدا لالتزام دولي محدد في الاتفاقيات الدولية، ومنها قواعد القانون الدولي الانساني، الذي تعد قواعده من القواعد الامرة التي يجب صونها وعدم انتهاكها في ايما ظروف، فانتهاك قواعد الحماية الخاصة بالأعيان الصحية التي تأوي هؤلاء الافراد والاعتداء على الخدمات الطبية سيعمل على تعطيل مجموعة الخدمات المقدمة للجرحى والمرضى ممن سقطوا في ساحات المعارك سواء في البر ام البحر ام الجو، او اولئك المدنيين الذين اصابتهم نيران الاعداء جراء افعال غير منضبطة بعيدة عن ما حددته القواعد القانونية التي تؤكد على حماية الارواح البشرية.
ومن قراءة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز النفاذ عام 2002، فان نص المادة(الثامنة / ب/9) قد اشار الى ان تعمد اصابة الاهداف الطبية ومنها المستشفيات انما يعد جريمة حرب

وقد جاء النص كما يلي:
--لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب
"تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

وكذلك نص المادة الآنفة الذكر في الفقرة (24) الذي اشار الى الاعتداءات على الوحدات الطبية والتي نصت على:-

24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

وعليه فان الجرائم التي ارتكبها افراد الجيش الاسرائيلي في قطاع غزة انما ينطبق عليها وصف جريمة حرب، كونها تمس المصالح العليا للمجتمع، ونالت الافعال العدوانية من المصالح التي يسعى المجتمع الدولي الى ترسيخها من اجل السلم والامن الدوليين، والتي بمجموعها قد اضفت عليها قواعد القانون الدولي الانساني وكذلك قواعد القانون الدولي الجنائي الحماية، الا انه رغم حضور القواعد القانونية فان الالتزام بتلك القواعد ما زال ضعيفا ان لم يكن معدوما، كما فعل افراد الجيش الاسرائيلي عندما انتهكوا تلك القواعد ولم يلتزمون بها واطلقوا العنان لأسلحتهم لتصيب الاطباء والممرضين وسيارات الاسعاف وابنية المستشفيات فينطبق على تلك الافعال وصف الجريمة الدولية.

ومن قراءة لنص المادة (87) من البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف 1977 فأنها قد اوجت على القائد العسكري في الميدان ان يمنع الانتهاكات وابلاغها الى السلطات الخاصة فيما يتعلق بمخالفات العاملين معه، وعليه الالتزام بما ورد بالنص الانف الذكر، وان يكون على اطلاع ومعرفة من ان الأفراد العاملين معه والذين تحت امرته على بينة بتلك القواعد وان يلزمهم بتطبيقها، وأن يكون القائد وبما يملكه من معرفة واطلاع من ان افراد وحدته على وشك أن يرتكبوا افعالا تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني، وأن يسعى بما له من سلطة على منع الافعال المخالفة للقوانين الدولية، حتى وان لزمه الامر معاقبة اولئك العاملين معه او تحت سيطرته. وطبقاً لذلك، واستنادا الى القواعد السابقة فإن الرئيس الاسرائيلي ورئيس وزراءه، والقادة العسكريين تنهض مسؤوليتهم الجنائية المباشرة عن الجرائم التي ارتكبها الجيش الاسرائيلي في قطاع غزة، بوصفهما فاعلين أصليين من جهة، وبإصدارهم الاوامر او بعدم منعهم للأفعال التي قام بها من هم تحت سيطرتهم، التي اصابت الفلسطينيين عامة والاعيان الطبية والافراد العاملين فيها.

المطلب الثاني
دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة قادة وافراد الجيش الاسرائيلي

لابد من القول ان المسؤولية الجنائية الفردية تترتب بحق اولئك الافراد دون الدول وهؤلاء الافراد قد يكونوا من الرؤساء او القادة او الافراد العاديين من الذين يرتكبون الجرائم التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني، ومن بين تلك الجرائم تلك التي ترتكب ضد الاعيان والافراد الذين يقدمون خدماتهم في اشد الاوقات حراجة، الا وهي ابان النزاعات المسلحة، ونظرا لجسامة تلك الجرائم فينطبق عليها وصف الجرائم الدولية التي تتسم بجسامتها، وكونها تستهدف القيم والمبادئ التي يسعى اليها المجتمع الدولي الى احلال الامن والسلم الدوليين.

ولا بد من القول ان كل ما قد حصل هو بوجود القادة العسكريين، إذ يمكن تعريف القائد العسكري بأنه الشخص الذي مكنه منصبه من ان يصدر مجموعة من الاوامر والتعليمات التي تدخل في صلاحيته الى العاملين بإشرافه وتحت إمرته وإشرافه، ويحثهم على اتمام ما هو مطلوب منهم من مهام، بالإضافة الى انه أنه يتيح للعامين الذين تحت قيادته بالعمل وفق مسؤولياتهم دون خلط بالمسؤوليات، على أن يكونوا على بينة بواجباتهم [29].

ان مسؤولية القادة في الجيش الاسرائيلي قد تحققت في انتهاك الحماية الواجبة للاعيان الصحية والطواقم الطبية

العاملة والمنشآت الاخرى ذات المساس بالجانب الصحي للفلسطينيين في قطاع غزة، سواء قد ارتكبت من قبلهم او من قبل الافراد العاملين تحت سيطرتهم من افراد الجيش الاسرائيلي، وان الصفة الرسمية لا تعفيهم؛ بل يبقوا مسؤولين عنها، سيما وان المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لم تعد فكرة جوفاء، وان الشخص مسؤولاً عنها، ومن ثم يجب عقابه عليها سواء هو من قام بالفعل او امر بها او حرض عليها او بأي طريقة كما في المساهمة بها[30].

ومن دون شك فان ارتكاب الانتهاكات والحاق الاضرار بالآخرين وممتلكاتهم، مما يستوجب معه انزال العقاب جراء تلك الافعال، الا ان ذلك العقاب سوف لن يجد له محلاً قبل ان تتصدى محكمة مختصة بمحاكمة من ارتكب الخرق القانوني لقواعد قانونية على قدر من الاهمية، سيما اذا كانت تلك القواعد هي قواعد آمرة لا يمكن تجاوزها او الاتفاق على ما يخالفها.

ولكون الجرائم التي ارتكبها الجيش الاسرائيلي في قطاع غزة الفلسطيني في العمليات التي بدأت في شهر أكتوبر عام 2023 واستمرت الى اعوام 2024 و2025 تندرج ضمن الجرائم الدولية وينطبق عليها وصف جرائم الحرب التي اشارت اليها المادة (الثامنة) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونها تهدد السلم الدولي، وتشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الانساني، فضلا على انها اصابت الفلسطينيين بخسائر كبيرة سواء بالأرواح ام المعدات والاعيان، ولاشك ان العاملين في الخدمات الصحية من الافراد او الاعيان كالمستشفيات ومخازن الادوية لم تسلم هي الاخرى من نيران الجيش الاسرائيلي، وبالتالي لا يمكن ان تبقى تلك الافعال دون محاسبة وردع، وان مرتكبيها يجب ان ينالوا الجزاء الذي يتناسب مع حجم الخسائر والاضرار.

ولانريد هنا ان نتصدى الى الطرق التي يمكن ان تكون ملاذا للفلسطينيين من اجل نيل حقهم جراء الافعال الاسرائيلية، بل سيكون التركيز في هذا المقام عن مدى امكانية احالة مرتكبي الجرائم التي اصابت الاعيان الصحية والطواقم العاملة فيها الى القضاء الدولي الجنائي ممثلا بالمحكمة الجنائية الدولية او ما يسمى نظام روما الاساسي لعام 1998.

ابتداء لابد من القول ان النصوص التي جاء بها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي دخل نظامها الاساسي حيز النفاذ في تموز عام 2002 انها قد جاءت لتسد نقصاً في القضاء الدولي الجنائي، وان تكون المسؤولية الجنائية الفردية محل تطبيق، وان لا يفلت مرتكبي الجرائم الاشد خطورة على المجتمع الدولي من العقاب، والتي اكتسبت صفة الجرائم الدولية ومن ضمنها تلك الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة وكان ضحيتها افراد الخدمات الطبية، واعياناً تسهم في دعم وشفاء المرضى والجرحى عسكريين كانوا ام مدنيين، والسؤال هنا هل بالإمكان احالة هؤلاء الى المحكمة الجنائية الدولية.

بين النظام الاساسي للمحكمة في نص المادة (الخامسة) الى الاختصاص الموضوعي للمحكمة أي بيان الجرائم التي يمكن ان تعرض امام قضاة المحكمة، وقد جاء النص كما يلي:

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:
(يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان)[31].

من ناحية اخرى فان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي نص المادة (13) قد حدد ثلاثة طرق لإحالة الدعوى الى المحكمة من اجل ان يمثل مرتكبو الجرائم الدولية امام قضاة المحكمة الجنائية الدولية، فجاء نصها كمايلي:

(للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الاساسي في الأحوال التالية: -

(أ) إذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا احال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15).

ولا بد من القول ابتداءً ان الحكومة الفلسطينية كانت قد قدمت في السادس من كانون الثاني / يناير من عام 2015 صك الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية لدى الامين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) ، والذي دخل الانضمام حيز النفاذ في الاول من نيسان من عام2015 ، وبالتالي اصبحت عضواً في المحكمة الجنائية الدولية وهذ امتياز يمنحها الحق في تقديم الشكوى الى المحكمة طبقاً لنص المادة (الثالثة عشرة) من النظام الاساسي للمحكمة.

ولتطبيق ما ذكر على الحالة الفلسطينية والاعتداءات على الاعيان الصحية والطواقم الطبية ، فانه لا يمكن احالة الحالة الفلسطينية الى المحكمة عن طريق مجلس الامن باعتبار ان الولايات المتحدة الامريكية تمتلك حق النقض (الفيتو) مما يستحيل معه ان يطلب مجلس الامن احالة أي عضو اسرائيلي الى المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن القول ان دور مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية يقترب من الدور السياسي، اما الادعاء العام في المحكمة فقد طلب احالة الحالة الفلسطينية الى المحكمة الجنائية الدولية، ولما كانت دولة فلسطين قد انضمت الى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2015، وان النظام الاساسي للمحكمة يسمح للدولة العضو فيما اذا كان لديها من الأدلة ما يثبت ارتكاب أي فعل يندرج

ضمن الجرائم المشار اليها في المادة (الخامسة) من النظام الاساسي ان تحيل الدعوى الى المحكمة.

في 21 نوفمبر 2024، وبعد إجراء تحقيق حول جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بحق مسؤولين إسرائيليين رفيعي المستوى هما بنيامين نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل، ويوآف غالانت وزير الاحتلال الإسرائيلي السابق، بتهم ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كوسيلة حرب، بالإضافة إلى جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، منذ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2023 على الأقل حتى 20 مايو/أيار 2024 على الأقل، وهو اليوم الذي قدمت فيه النيابة العامة طلبات إصدار مذكرات اعتقال.

ورأت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية، أن السلوك المزعوم لنتنياهو وغالانت يندرج ضمن اختصاص المحكمة. وأشارت الدائرة إلى أنها قررت في تشكيل سابق أن اختصاص المحكمة في هذه الحالة يشمل غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وفيما يتعلق بالجرائم، وجدت المحكمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل وغالانت وزير دفاع إسرائيل وقت ارتكاب السلوك المزعوم، يتحمل كل منهما المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في غزة باعتبارهما مشاركين في ارتكاب الأفعال بالاشتراك مع آخرين ومنها جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب؛ والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية[32].

ولما كانت الافعال المرتكبة من قبل الجيش الاسرائيلي واضحة، وان الفلسطينيين يمتلكون الحق القانوني والادلة الدامغة والثابتة في احالة الدعوى الى المحكمة الجنائية، ومنها ان عدداً من الافعال المشار اليها في المادة (الثامنة) من النظام الاساسي توصف بانها جرائم حرب، كما اكدت ذلك اتفاقيات جنيف الاربع1949 والبرتوكول الاول1977 الخاص بحماية المدنيين ابان النزاعات المسلحة الدولية، من أي اعتداء على الفئات المحمية ومنهم الاعيان الصحية وافراد الطواقم الطبية ، انما يندرج تحت عنوان جرائم الحرب، ومن قراءة في الفقرات التي اشارت اليها المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعطتها وصف جرائم الحرب فان الفقرة الثانية /أ/ 9 نصت على[33]:

(تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية).

كما ان الفقرة (24) من المادة الانفة الذكر اشارت الى انه يعد من جرائم الحرب ما يلي:

(تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي) [34].

وكانت القوات الاسرائيلية قد اطلقت نيرانها باتجاه مستشفى حمد للتأهيل والأطراف الصناعية شمال غزة الذي تموله دولة قطر إذ تعرض في 19 مايو/أيار 2025 لقصف مدفعي مباشر أدى إلى توقفه مجددا عن العمل بعد أيام من استئناف نشاطه عقب توقف طويل نتيجة الاستهدافات السابقة.واعتبرت وزارة الخارجية القطرية هذا القصف بأنه "امتدادا لحرب الإبادة الجماعية التي يشنها الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني"، مؤكدة أن استهداف المستشفيات يمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني[35].

وقبل ان يختم الحديث في هذا المجال لابد من التطرق الى مادتين من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على قدر كبير من الاهمية وهما المادة (27) والمادة (29). فالمادة (27) من النظام الاساسي قد بينت ان مرتكبي الجرائم المشار اليها في المادة (الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنها جرائم الاعتداء على الاعيان الطبية وافراد الطواقم الطبية، تعد من الجرائم الخطرة وأن الرؤساء والقادة لا يستطيعون الإستناد على مبدأ الحصانة **(Immunity)** التي يتمتعون بها في إطار القوانين الداخلية، ذلك أن النظام الاساسي للمحكمة لا يأخذ بحصانة الرؤساء أو القادة، إذ ان محل الحصانة هو القانون الداخلي، بما توفره القواعد الدستورية للحكام، وليست قواعد القانون الدولي، التي لها طابع السمو على القوانين الداخلية.

كما ان نص المادة (28) من النظام الاساسي قد أشار الى مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم المشار اليها في نصوص المواد (السادسة) و (السابعة) و (الثامنة) من النظام الاساسي، وانهم يكونوا مسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها اولئك العاملون معهم او الذين تحت إمرتهم وسيطرتهم، اما المادة (29) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اكدت بأن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة لا تسقط بالتقادم، ومن المعروف ان المقصود بالتقادم هو الزمن المانع من سماع الدعوى، وجاء النص كما يلي:

(لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه).

ولا جرم أن أفراد قوات الجيش الاسرائيلي وقادتهم قد إرتكبوا أعمال تدمير للاعيان الصحية والقتل والاعتداء على الافراد العاملين في تقديم الخدمات الطبية، والتي تعتبر من جرائم الحرب، وتشكل إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني، ومخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين، وبالأخص المادتين 146 و147، فضلاً عن الإستخدام المفرط للقوة وخصوصاً في المناطق الآهلة بالسكان، ومن هنا فإن هذه الافعال يسأل من قام بها مسؤولية جنائية، لاسيما وأن هذه الافعال قد صنفتها المادة (85) من البروتوكول الاضافي الاول على أنها جرائم حرب.

الخاتمة

ان القوات الاسرائيلية قد ارتكبت العديد من الجرائم الدولية والتي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعلى وجه التحديد نص المادة (الثامنة) من النظام الاساسي للمحكمة، ولما كانت الاعيان الطبية والطواقم

والعاملين من الافراد في تقديم الخدمات الطبية لمحتاجيها، قد انتهكت حقوقهم بفعل الافعال اللاإنسانية التي ارتكبتها القوات الاسرائيلية، فان مرتكبو تلك الافعال يجب ان ينالوا الجزاء العادل وذلك بعد احالتهم للمحاكمة وعلى وجه التحديد المحكمة الجنائية الدولية، وبعد الانتهاء من هذا البحث فقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج ومجموعة من الاقتراحات وكما يلي:

أ-الاستنتاجات:

1-ان مشرعو القواعد القانونية الدولية قد احاطوا الاعيان الطبية والطواقم الطبية بالحماية ومنعوا التعرض لتلك المراكز طبقاً لطابعها الانساني والخدمات التي تقدمها لمحتاجيها سواء من الجرحى والغرقى والمرضى من العسكريين او من المدنيين.

2-لقد تمادى افراد الجيش الاسرائيلي بالاعتداء على الاعيان الطبية والافراد العاملين ضمن الطواقم الطبية ذات العلاقة بتقديم خدماتها الى الجرحى والمرضى

3-ان الاعتداء على الاعيان الطبية افراد الخدمات الطبية انما يعد جريمة حرب طبقا لقواعد المحكمة الجنائية الدولية.

4-ان الجرائم التي ارتكبت ضد افراد الخدمات الطبية لا يمكن ان يسري عليها قاعدة التقادم بل يبقى الفاعلون مسؤولين عنها مهما طال الزمن.

5-ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على عدم الاعتداد بالحصانة للقادة والرؤساء في الجيش الاسرائيلي.

ب-المقترحات

1-تعزيز الحماية الممنوحة للأعيان الطبية ولأفراد الخدمات الطبية من خلال تقرير ضمانات تؤكد على حمايتهم من خلال تشديد العقوبات على مستهدفيهم

2-ضرورة ادانة الافعال التي قام بها الجيش الاسرائيلي ضد الاعيان الطبية وافراد الخدمات الطبية في قطاع غزة.

3-ان تنال قواعد القانون الدولي الانساني اهتماما أكثر وان تدرج الدول القواعد الخاصة بحماية افراد الخدمات الطبية في قوانينها الوطنية.

4-ضرورة محاكمة مرتكبي افراد القوات الإسرائيلية طبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية او للاختصاص الجنائي العالمي.

Reference:

1. Geza, Herczech. Development of International Humanitarian Law. Budapest: Akademiai Kiado, 1984. (Footnote 1)
2. Al-Fatlawi, Ahmed Ubaid Nima. International Humanitarian Law. Beirut: Zein Legal Publications, 1st ed., 2019. (Footnote 3)
3. Atlam, Sharif. International Humanitarian Law: A Guide for Academic Circles. Geneva: International Committee of the Red Cross. (Footnotes 4, 8, 9, 12)
4. Al-Dahoul, Abdel Karim Mohamed. Protection of Victims of Armed Conflicts: A Comparative Study between International Law and Islamic Sharia. PhD diss., Faculty of Law, Cairo University, 1998. (Footnote 5)
5. Schindler, Dietrich, and Jiří Toman. The Law of Armed Conflict. Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers; Geneva: Henry Dunant Institute, 1988. (Footnote 5)
6. Rogers, A. P. “Waging War without Loss of Life.” International Review of the Red Cross. Selected issues from the year 2000, International Committee of the Red Cross. (Footnote 6)
7. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 1977. (Footnotes 7, 10, 13, 18, 23)
8. Al-Saadi, Wissam Nimat Ibrahim. International Humanitarian Law and the Efforts of the International Community in Its Development. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamii, 2015. (Footnote 14)
9. First Geneva Convention, 1949. (Footnote 15)
10. Fourth Geneva Convention, 1949. (Footnote 16)
11. Al-Shantawi, Faisal. Human Rights and Humanitarian Law. Amman: Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, 2002. (Footnote 17)
12. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 1977. (Footnote 21)
13. Mubarak, Wassim Ahmed. “International Protection of Medical Objects.” Journal of Political Science and Law 5, no. 28 (November 2021). Berlin: Democratic Arab Center. (Footnote 22)
14. Pictet, Jean. Principles of International Humanitarian Law. In Lectures on International Humanitarian Law, edited by Sharif Atlam. Geneva: International Committee of the Red Cross, 2001. (Footnote 24)
15. Al-Shalalda, Mohamed Fahad. International Humanitarian Law. Alexandria: Al-Maaref Establishment, 2005. (Footnote 25)
16. Al-Saadi, Abbas Hashem. Individual Criminal Responsibility for International Crimes. Alexandria: Dar Al-Matbouat Al-Jamiiya, 2002. (Footnote 27)
17. Amer, Salah El-Din. Introduction to the Study of Public International Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2007. (Footnote 28)
18. Abu Rajab, Mohamed Salah Abdullah. International Criminal Responsibility of Leaders under International Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2011. (Footnote 29)
19. Al-Dulaimi, Fares Ahmed. The International Criminal Court: Referral Systems and Jurisdiction. Mosul: Al-Shamela Printing Press, 2012. (Footnote 30)
20. Rome Statute of the International Criminal Court, 1998. (Footnote 31)
21. Amer, Salah El-Din. Introduction to the Study of the Law of Armed Conflicts. 1st ed. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1976.

22. Pich, Jelena. "Non-Discrimination and Armed Conflicts." International Review of the Red Cross. Selected issues from the year 2000.

The Websites

1- https://ar.wikipedia.org/wiki/ (Footnote 26)
2- https://www.emro.who.int/ar/media/news/attacks-on-health-care-in-gaza-strip-unacceptable-says-who.html (Footnote 19)
3- https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges (Footnote 32)
4- https://www.aljazeera.net/news/ (Footntoe11)
5- https://www.aljazeera.net/politics/2025/5/26 (Footnote 20,35)

الهوامش

(1) Geza, Herczech, Development of International Humanitarian Law, Akademiai kiado, Budapest,1984, p.57

(2) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، الامتثال للاتفاقيات المتعددة الاطراف، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، بغداد، المجلد التاسع، العدد 15، شباط 2006، ص151.

(3) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1،2019،ص112.

(4) المستشار شريف عتلم ،القانون الدولي الانساني دليل للأوساط الاكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الكتاب الثالث ،2006،ص 254

(5) وقد أشار التعريف ايضا الى ان:

There can be consider as military objectives only those which by their very nature or propose or use, make an effective contribution to military actior, or exhibit a generally recognized military significance, such that their total or partial destruction in the actual circumstances gives a substantial specific and immediate military advantage to those who are in position to destroy them.

-Schindler .D, Tomas .J, The Law of armed conflict, Martinus Nizhoff publishers ,Dordrecht- The Nethar land, Henery Dunant Instituet- Geneva,1988, p.265

-نقلاً عن عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،1998 ،ص 456

(6) أ.ب .روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الارواح، المجلة الدولية للصليب الاحمر ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد عام 2000،ص30

(7) د ينظر نص الفقرات (و-ز-ح-ط-ي) من المادة (الثامنة) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف عام 1977

(8) المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل للأوساط الاكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،ص 148-149

(9) المستشار شريف عتلم، المصدرنفسه،ص170

(10) ينظر نص الفقرة (هـ) من المادة (الثامنة) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف عام 1977

(11) الموقع الالكتروني
https://www.aljazeera.net/news/2025/4/13
تاريخ الزيارة 2025/7/17

(12) المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل للأوساط الاكاديمية، المصدر السابق،ص42

(13) ينظر نص المادة (16) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف 1977

(14)د.وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص86

(15) ينظر نص المادة (التاسعة عشرة) من اتفاقية جنيف الاولى عام 1949

(16)ينظر نص المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949

(17)د .فيصل الشنطاوي حقوق الانسان والقانون الانساني، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان،2002،ص220

(18). ينظر نص المادة (12) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف عام 1977

(19) ينظر الموقع الالكتروني
https://www.emro.who.int/ar/media/news/attacks-on-health-care-in-gaza-strip-unacceptable-says-who.html
تاريخ الزيارة 27 / 2 / 2024

(20) ينظر الموقع الالكتروني
https://www.aljazeera.net/politics/2025/5/26-
تاريخ الزيارة 23 / 7 / 2025-

(21) ينظر المادة (العاشرة) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977.

(22) د. وسيم احمد مبارك، الحماية الدولية للاعيان الطبية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 28، مجلد5، نوفيمبر 2021،المركز الديمقراطي العربي –برلين-المانيا ،ص221

(23) ينظر نص الفقرة (ج) من المادة (الثامنة) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977.

(24) جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الانساني، كتاب محاضرات في القانون الدولي الانساني، تحرير شريف عتلم ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2001، ص64

(25) د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص215

(26) ينظر الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة 27/ 2/ 2023

(27) د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002،ص14

(28) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص836-837.

(29) د.محمد صلاح عبدالله ابو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة وفقاً للقانون الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة،2011

(30) د.فارس احمد الدليمي، المحكمة الجنائية الدولية –نظم الاحالة والاختصاصات، مطبعة الشاملة، الموصل 2012، ص61

(31) ينظر نص المادة(الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

(32)ينظر الموقع الإلكتروني
https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges: تاريخ الزيارة 21/ 7/2025

(33) ينظر نص الفقرة الثانية /أ/ 9 من المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(34) ينظر نص الفقرة الثانية /أ/ 24 من المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(35) تاريخ الزيارة 23/ 7/ 2025 (https://www.aljazeera.net/politics/2025/5/26